المحاضرة الخامسة: معايير الأقضية الإدارية المتخصصة

في هذه المحاضرة سنتناول مختلف معايير الأقضية الإدارية من وجهة نظر القضاء الإداري الفرنسي و الفقه الإداري الفرنسي.

كما سبق التطرق فإن مفهوم الأقضية الإدارية المتخصصة نشأ و ظهر إثر اجتهاد قضائي من مجلس الدولة الفرنسي تبعته معالجات و نظريات فقهية لوضع معايير خاصة بهذا المفهوم.

وأساس المعالجة الفقهية هو تمييز العمل القضائي المتمثل في الأحكام القضائية القابلة للطعن القضائي بالنقض عن العمل الإداري المسمى بالقرارات الإدارية التي تكون محلا للإلغاء والتفسير وفحص المشروعية.

و هو ما يمكن وصفه بالصعب كون كلاهما ينقل حكم القانون من العمومية و الشمولية و التجريد إلى حالة الخصومة و الواقعية و ذلك بتطبيقه على حالة فردية.

و الحقيقة أن المعالجات الفقهية أو المعايير الفقهية التي حاولت تمييز السلطات الإدارية البحتة عن الأقضية الإدارية المتخصصة كثيرة، يمكن التعرض إلى أشهرها على نحو موجز كالتالي:

أولا-المعيار الشكلي (العضوي):

بزعامة الفقيه **كاري دي مالبير Carre de malberg** حيث يرى أصحاب هذه المدرسة أن السلطة القضائية مستقلة عن باقي الوظائف و السلطات الأخرى في كل من إجراءاتها و أيضا تنظيماتها و قوة تصرفاتها. فهو معيار يركز على الشكليات أكثر من تركيزه على الإختصاصات.

فحسبهم قد يكون للتصرف الإداري و التصرف القضائي طبيعة واحدة، فكثيرا ما تفصل الإدارة كالقاضي في بعض المسائل . غير أنها عندما تفصل في مسائل قانونية لا تحيط قراراتها بذات الضمانات الممنوحة للعمل القضائي من حياد و استقلالية و شكليات و حتى إجراءات.

و بدوره اعتنق الفقيه **شوفالييه Chevalier** هذا المعيار و بين أنه المعيار الأصلح للتمييز بين العملين الإداري و القضائي، و شدد على ضرورة عدم وجود سلطة رئاسية للهيئة و أنها تفصل ضمن شكليات معينة و إجراءات محددة في المسألة القانونية المعروضة أمامها.

غير أنه تم توجيه نقد لهذا المعيار بأنه لا يشمل جميع الأعمال القضائية، و قد تعتبر بعض التصرفات الإدارية تصرفات قضائية كالتأديب و نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

ثانيا-المعيار المادي (الموضوعي):

حامت عدة نظريات حول المعيار العضوي، نذكر منها:

أ-النظرية الكلاسيكية:

يرى الفقيه **ليون دوجي leon duguit** أن تعريف العمل القضائي يتم بالنظر إلى مكوناته، فقد ركز الفقهاء في هذه النظرية على تمييز العمل القضائي عن غيره من الأعمال بالتركيز على خصائصه و الهدف منه لا على شكله و إجراءاته.[1] و العمل القانوني حسب هذه النظرية يضم ثلاث مكونات:

-مسألة قانونية متنازع حولها تطرح أمام السلطة و هو ما يسمى بالإدعاء بمخالفة قاعدة قانونية.

-الحل الذي يقرر لهذه المسألة.

-قرار يعد نتيجة ضرورية للجواب المعطى للمسألة القانونية المطروحة.

و من جهته يعد الفقيه **جيز Jezz** من المدافعين عن هذه النظرية الكلاسيكية و إن كان تناولها من جانب آخر، فهو يركز على الهدف الذي تريد الهيئة تحقيقه عند إتخاذها لذلك التصرف مرفوقا بالحجج القانونية المؤيدة له، غير أن الشكليات و الإجراءات غير أساسية حسبه.

ب- نظرية الفقيه شابي (chapus):

ضمن نفس إطار المعيار المادي ركز الفقيه شابي على موضوع النزاع لا شكلياته، فقد قرن وجود القضاء الإداري المتخصص بوجود نزاع تأديبي . فهو يجزم بوجود علاقة وطيدة و مطلقة بين كل الجهة أو اللجنة التي تمارس الوظيفة التأديبية و الجهة القضائية الإدارية مستدلا بذلك بقرار بايو سنة 1953.

فممارسة الوظيفية التأديبية يتطلب و بصورة آلية و تلقائية تواجد جهة قضائية، مشترطا في تلك الجهة الشروط التالية:

---

[1] فتحي قسمية ، الجهات القضائية الإدارية المتخصصة ، مذكرة ماجيستر تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، ص70.

- أن تكون سلطة جماعية لا قاضيا فردا، و إلا عد ذلك انتكاسة و رجوعا لمرحلة الوزير القاضي أو الإدارة القاضية.
- أن تكون السلطة المقررة لها تقريرية لا إستشارية.
- أن لا تخضع هذه السلطة إلى أي سلطة إدارية عليا. بما يضمن لها إستقلالا عضويا و وظيفيا في أداء وظيفتها القضائية.

و قد تبنى أغلب الفقه الإداري الفرنسي نظرية الفقيه شابي في مفهوم الأقضية الإدارية المتخصصة و انحازوا لها، كما هو الحال للفقيهين **ديباش و ريسي debbach et ricci** اللذان ركزا على ضرورة توافر نفس العناصر الثلاث من وجود نزاع و البت فيه نهائيا و عدم وجود سلطة رئاسية عليا للجهة الفاصلة في النزاع .

و بالرغم من نجاح هذه النظرية فقد وجهت لها انتقادات أبرزها إهمالها لعنصر الإجراءات و الشكليات التي تعد عنصرا جوهريا في العمل القضائي. فأي هيئة قضائية لا بد لها من اتباع إجراءات و شكليات منصوص عليها في قانون الإجراءات القضائية.

ثالثا- المعيار المختلط:

في ظل انعدام وجود نص قانوني صريح يبين طبيعة الجهة هل هي إدارية أو قضائية. و إثر ظهور نقائص و عيوب في كل من المعيار الشكلي و المعيار المادي، برز المعيار المختلط الذي يقوم على أساس جمع دلالات و حجج شكلية و أخرى مادية في ظل انعدام وجود نص قانوني صريح يبين طبيعة الجهة هل هي إدارية أو قضائية.

في الجزائر

اتخذ الفقه الجزائري موقفا وسطا من النظريات و المعايير التي تم تكريسها في فرنسا، فلم يفرط في استعمال أحد المعيارين على حساب الآخر، حيث فضل و في ظل غياب نص قانوني صريح يبين الصفة القضائية أو الإدارية للهيئة محل الدراسة أن يجمع بين المعيارين المادي و الشكلي معا. وذلك باستعمال مختلف المظاهر القضائية المرتبطة بكل معيار على حدة حتى يمكن اعتبار العمل قضائيا يخضع بموجبه لرقابة القضاء الإداري.

و لهذا لا يشترط توافر جميع المظاهر و المؤشرات المتعلقة بالمعيارين بل يكفي لذلك توفر بعضها حسب كل حالة. و يمكن ذكر أهمها و هو أن يتم الفصل في النزاعات أو أن تصدر قرارات تأديبية في مسائل متعلقة بالقانون العام و خصوصا الإداري.

غير أنه و كما هو معروف «**لا اجتهاد مع نص**" فهذه القاعدة الفقهية تمنع كل رجل قانون مخالفة القاعدة القانونية أو الاجتهاد معها. خصوصا في القضاء الجزائري.

وعليه فمتى جاء في نص القانون الأساسي للهيئة توصيفها بالإدارية لم يمكن اعتبار التصرفات الصادرة عنها إلا بأنها أعمال إدارية، و العكس. فمتى سكت التشريع جاز اللجوء إلى الفقه أو الاجتهاد القضائي.

وعلى كل يمكن القول بأن النشأة التشريعية لمفهوم الأقضية الإدارية في الجزائر و غياب النظريات و المدارس الفقهية حولها و حول تعريفها في الجزائر جعلنا نركز على ضرورة وجود نص تشريعي يعترف بها.